# اختيارات الحدَّاد الحنفي (ت٨٠٠هـ)
# في كتاب الجوهرة النيرة في الرجعة والخُلع والظهار
## – دراسة فقهية مقارنة–

# The choices of Alhddad the Hanafi blacksmith (D. 800 A.H.) In the book The Shining Jewel in the Return, Khula' and Zhihar
## Comparative jurisprudence study

د. خالد محمد صوفي
أستاذ مساعد
أثير خلف أحمد
مدرس مساعد
جامعة الموصل – كلية التربية للعلوم الإنسانية – قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية

Dr. Khaled Mohamed Sofi
Assistant Professor
Atheer Khalaf Ahmed
Assistant teacher
University of Mosul - College of Education for Human Sciences - Department of Quranic Sciences and Islamic Education

Ath.kh123@gmail.com
٠٧٧٢٩٥٣٤٨١٧

تاريخ الاستلام ٢٠١٩/٤/١٦
تاريخ القبول ٢٠١٩/٥/٢١

الكلمات المفتاحية: الحداد– أقوال – أدلة – اختيار– الترجيح.
Key words : Al-haddad- sayings- clues - choice- weighting

**الملخص**

يتناول هذا البحث اختيارات الحدَّاد في كتاب الجوهرة النيرة في الرجعة والخُلع والظهار، ودراستها دراسة فقهية مقارنة على المذاهب الأربعة، وقد قسمت هذا البحث الى تمهيد، يشمل التعريف بالمؤلِّف، والمؤلَّف، والاختيارات، ومبحثين، الأول منهما في الرجعة وللحداد اختيار فيها ،والمبحث الثاني في الخلع والظهار، وللحدَّاد اختيار في الخُلع، واختيار في الظهار، وتمت دراسة كل مسألة على وفق ترتيب سباعي على النحو الآتي: عنوان لكل مسألة، ومن ثم صورة المسألة، وتحرير محل الخلاف، وبيان سبب الخلاف، وأقوال الفقهاء، واختيار الحداد، والأدلة ومناقشتها، والترجيح مع بيان سبب الترجيح، ثم انهيت البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج، ومن أبرز النتائج التي توصلت إليها أن الحدَّاد لم يكن متعصباً لرأي الإمام أبي حنيفة(رحمه الله تعالى)، وهذا ملاحظ من اختياراته، فتارة يختار رأي الإمام، وتارة يختار رأي صاحبيه موافقا لأحد الأئمة الأربعة.

**Abstract**

This research deals with the choices of AL-haddad in the book" Al Jawhara Al neyira, Al-Ruja'a , Khula'a , and Al-Thehar ,and study it in a jurisprudential study compared to the four sects. I divided this research into a preface, which includes the definition of the author, the writing and the choices, and two chapters, the first of them in reversion and there is a choice for Al-haddad in it, and the second chapter in take off and Al-Thehar , and he has a choice in , Khula'a, and he has a choise in Al-Thehar , each issue was examined in a seventh order as follows: a title for each issue, and then the picture of the issue, and editing of the dispute, and to explain the reason of dispute, and the words of jurists, and the choice of AL-haddad, and evidences and discuss it, and likelihood with a statement of the reason for likelihood, and then we finish the research with a conclusion that includes the results, one of the most prominent findings is that Al-haddad was not fanatic to the view of Imam Abu haneefah (may Allah have mercy on him), and this is noticed from his choices, sometimes he chooses the view of the Imam, and sometimes he chooses the view of his companions according to one of the four Imams.

**المقدمة**

الحمد لله الذي خلق الإنسان وعلمه البيان، والصلاة و السلام على نبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فإن البحث في الاختيارات الفقهية ، موضوع بالغ الأهمية؛ لأنه يظهر الخلاف داخل المذهب الواحد، والمذاهب الأخرى، ودراسة الاختيارات إنما تهدف الى تحقيق الراجح من أقوال الفقهاء في المسائل الخلافية، وإلى إظهار فقه العالم؛ لذلك جاءت هذه الدراسة في بيان اختيارات الحدَّاد الحنفي في الرجعة والخُلع والظهار، وقد قسمت البحث الى تمهيد، ومبحثين، أما التمهيد فجاء تحت عنوان التعريف بالمؤلِّف والمؤلَّف، وقد اشتمل على مطلبين، الاول منهما: ترجمة الحدَّاد، وبيان منزلته العلمية، والمطلب الثاني: التعريف بكتاب الجوهر النيرة، والمطلب الثالث : التعريف بالاختيارات، ثم بعدها كتبت المبحثين، أما المبحث الأول فجاء بعنوان: اختيارات الحدَّاد في الرجعة، ويشتمل على مطلب واحد: الرجعة بلفظ التزويج، أما المبحث الثاني فجاء بعنوان اختيارات الحدَّاد في الخلع والظهار، وقد قسمته الى مطلبين، الأول منهما: الخيار في الخُلع، والثاني: ظهار المرأة من الزَّوج، ثم الخاتمة والنتائج، ثم الهوامش، ثم ثبت المصادر والمراجع.

## التمهيد

## التعريف بالمؤَلَّف و المؤَلِّف

### المطلب الأول

### ترجمة الحدَّاد وبيان منزلته العلمية

**- اسمه**

أبو بكر بن علي بن محمد أبو العتيق الحدَّاد[١]، العبّادي[٢]، الزَّبيدي[٣]، الحنفي[٤]، لقب بـ(رضي الدين)[٥]، ويكُنّى بأبي بكر، وقيل: يُكنى بأبي القيس[٦].

**-ولادته**

ولد أبو بكر الحدَّاد في مصر في رجب سنة(٧٢٠هـ) ،ثم انتقل الى اليمن واستقر في إحدى قرى العبادية وهي زَبيد[٧].

**-حياته العلمية**

نشأ أبو بكر الحدَّاد في بيت علم وتقوى، حيث تفقه على يد عدد من المشايخ[٨]من أشهرهم:

---

(١) الحداد نسبة الى صنعة الحدَّادة ،قال صاحب كتاب تاج التراجم:(الشهير بصنعته ) : تاج التراجم: (١٤١) .

(٢) العبادية: من قرى (حازة وادي زَبِيد) في تهامة، والحازة اسم لما قارب الجبل. الأعلام للزركلي:(٢/ ٦٧) .

(٣) الزبيدي: نسبة الى اسم واد به مدينة يقال لها: الحصيب، ثمّ غلب عليها اسم الوادي فلا تعرف إلّا به، وهي مدينة مشهورة باليمن أحدثت في أيّام المأمون، وبإزائها ساحل غلافقة وساحل المندب، وهو علم مرتجل لهذا الموضع، ينسب إليها جمع كثير من العلماء. ينظر: معجم البلدان: (١٣١/٣) .

(٤) ينظر: تاج التراجم:(١٤١-١٤٢)، الأعلام للزركلي:(٢/ ٦٧)،هدية العارفين أسماء المؤلفين واثار المصنفين : (٢٣٦/١)، مصادر الفكر الإسلامي في اليمن:(٣٨١/١) .

(٥) معجم المؤلفين:(٦٧/٣) .

(٦) أسماء الكتب: (١٥٦/١) .

(٧) ينظر: تاج التراجم: (١٤١) .

(٨) ينظر: تاج التراجم:(١٤١-١٤٢)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع:(١٦٦/١).

١- أبو اسحاق ابراهيم بن عمر بن علي بن عمر بن محمد بن ابي بكر العلوي، برهان الدين، الحنفي، الفقيه العلامة، ولد بزبيد سنة(٦٩٣هـ) إليه انتهت الرئاسة في معرفة الحديث و علومه، ارتحل اليه الناس من الأقطار و الآفاق الشاسعة، وكان أخذه للعلم عن جملة من العلماء الأماثل والأئمة الافاضل يطول ذكرهم، توفي ليلة السبت العشرين من ذي الحجة(٧٥٢هـ) [١].

٢- أبو بكر بن علي بن موسى الهامليّ أبو العتيق سراج الدين الحنفي، درس بالمنصورية بزبيد، وكان فقيها فاضلا، نبيها كاملا محققا مدققا، عارفا بالفقه واللغة والنحو والشعر، متوسطا في العلم، معظما عند الناس، انتهت إليه رياسة الفتيا، وكان شاعرا فصيحا بليغا، لو أراد أن يكون كلامه كله شعرا لفعل، من مصنفاته منظومة سماها (در المهتدي وذخر المقتدي) تعرف بمنظومة الهاملي، في فروع الحنفية، وشرح مختصر القدوري، وتوفي سنة(٧٦٩هـ)[٢].

٣- أبو عبد الله محمد بن موسى بن محمد الدُّوَالي الصريفي ، من علماء زَبيد المبرزين ، عالم مشارك في الفقه والنحو واللغة والحديث والتفسير والمنطق، أخذ الفقه والحديث عن أبيه، وكان حنفيا فانتقل شافعيا، له مصنفات عديدة منها: والبديع الأسمى في ماهية الخمر، والسر الملحوظ في حقيقة اللوح المحفوظ، وأرجوزة في المنطق، والعروض، وحدائق الأذهان في أحاديث فضل الاخلاق والاحسان، وله شعر، توفي بزبيد ليلة الجمعة مستهل شوال سنة (٧٩٠هـ)[٣].

٤- أبو الحسن علي بن نوح بن علي ، موفق الدين الزيلعي الأبوي نسبة الى الصحابي أبي بن كعب الأنصاري (رضي الله عنه)،أصله من بالد السودان، ثم دخل زبيد فصار مدرساً فيها، أخذ منه جمع كثير ،فقيه بارع تقي، حنفي، كان نقالاً للحديث يحفظ كتاب الهداية في شرح بداية المبتدي، وكان مبارك التدريس، توفي سنة (٧٥١هـ) [٤] .

**- ثناء العلماء عليه**

لقد ذكره علماء السير والتراجم، وأثنوا عليه ثناء كثيراً، فذكروا باقة من مناقبه العطرة التي تشهد بحسن السيرة والسريرة، أنقلها كما وردت لآتي بالشهادة على وجهها:

---

(١) ينظر: العقد الفاخر الحسن في طبقات أكابر اهل اليمن : (٢١٢/١-٢٢٢)

(٢) ينظر: ينظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: (١/ ٤٦٩)، الأعلام للزركلي:(٢/ ٦٧)، معجم المؤلفين:(٣/ ٦٩) .

(٣) ينظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة:(١/ ٢٥٢)، الأعلام للزركلي:(٧/ ١١٨)، معجم المؤلفين:(١٢/ ٦٧) .

(٤) ينظر: العقد الفاخر الحسن في طبقات أكابر أهل اليمن: (١٥٣٤/٣) .

١- قال الشوكاني[١](رحمه الله):(برع في أنواع من العلم، واشتهر ذكره، وطار صيته، وصنف مصنفات في فقه الحنفية، "وقال "له زهد وورع وعفة وعبادة)[٢].

٢-قال عبد الله محمد الحبشي[٣](رحمه الله):(برع في علم الفقه وفي سائر العلوم الأخرى كالتفسير والتاريخ مع زهد وورع)[٤].

٣-قال عمر رضا كحالة[٥](رحمه الله):(عالم مشارك في انواع من العلوم)[٦] .

-**مذهبه الفقهي:** حنفي المذهب[٧].

-**مؤلفاته**

للحداد مؤلفات عديدة، منها: تفسير القرآن سمّاه (كشف التنزيل عن تحقيق التأويل)، و (السراج الوهاج على القدوري)، و(الجوهرة النيرة شرح القدوري)، وهو اختصار للسراج الوهاج،

---

(١) هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان، باليمن) في ٢٨ ذي القعدة سنة(١١٧٣هـ) ونشأ بصنعاء، له ١١٤مؤلفا ، منها: نيل الأوطار من أسرار منتفي الأخيار، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ،والسيل الجرار، ولي قضاء صنعاء سنة (١٢٢٩هـ)، وتوفي حاكما بها سنة(١٢٥٠هـ) . ينظر: فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات:(٢/ ١٠٨٣)،الأعلام للزركلي:(٦/ ٢٩٨) .

(٢) ينظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: (١٦٦/١) .

(٣) هو: عبدالله بن محمد بن علي الحبشي الحضرمي، مؤرخ و باحث، ولد سنة(١٩٤٩م) بحضرموت ،وهناك تلقى تعليمه له مؤلفات عديدة منها: معجم الموضوعات المطروقة، وجامع الشروح و الحواشي، وتصحيح أخطاء بروكلمان، وتصحيح أخطاء معجم المؤلفين لكحالة، ومصادر الفكر الإسلامي، ومعجم النساء اليمانيات، وغيرها. ينظر: عبد الله محمد الحبشي، مساهمو ويكيبيديا.

(٤) مصادر الفكر الإسلامي في اليمن:(٢١٤/١) .

(٥) هو:عمر رضا كحالة، أحد أبرز أعلام دمشق، له مؤلفات عديدة أسهمت في توثيق العديد من جوانب التاريخ الإسلامي، وكان آخر أعماله التي تسلمها مديراً للمكتبة الظاهرية، له مصنفات عديدة منها: الأدب العربي في الجاهلية والإسلام ،و أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام، وأفريقيا الغربية البريطانية ، تاريخ معرة النعمان. ينظر: تكملة معجم المؤلفين:(٣٩٧-٣٩٨) .

(٦) معجم المؤلفين:(٦٧/٣) .

(٧) ينظر: الأعلام للزركلي:(٢/ ٦٧) .

وكتاب (النور المستنير شرح منظومة النسفي)، و(شرح قيد الأوابد في الفقه) وسمّاه (الرحيق المختوم)[١]، و(سراج الظلام وبدر التمام) شرح منظومة شيخه أبي بكر بن علي الهاملي درر المهتدي[٢] .

**- وفاته**

في ليلة السبت السادس من جمادى الاولى سنة (٨٠٠هـ) توفي أبو بكر الحدَّاد في مدينة زبيد، وكان في ذلك الوقت أكبر أصحاب الإمام أبي حنيفة(رحمه الله)[٣].

## المطلب الثاني

## التعريف بكتاب الجوهر النيرة

إن من أهم الكتب عند الأحناف "مختصر القدوري" الذي ألفه أحمد بن محمد القدوري [٤]، وعليه شروح كثيرة منها "الجوهرة النيرة "لأبي بكر بن علي الحدَّاد المتوفى(٨٠٠هـ)، وهذا الكتاب كتاب فقهي على المذهب الحنفي، وقد اختصره من كتابه السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج الذي هو شرح لمختصر القدوري، وقد جُمِعَ بألفاظ مختصرة، وعبارات ظاهرة تشتمل على كثير من المعاني، وقد أوضحه لذوي الأفهام القاصرة، والهمم المتقاصرة، وسماه: الجوهرة النيرة، ورتبه على الكتب والأبواب الفقهية، وذكر فيه الأقوال المختلف فيها داخل مذهبه، ويذكر الراجح منه كما يراه مناسبا، ويستدل على ذلك بالدليل من الكتاب،

---

(١) ينظر: تاج التراجم:(١٤١-١٤٢)،هدية العارفين أسماء المؤلفين واثار المصنفين: (٢٣٦/١) .

(٢) ينظر: تاج التراجم:(١٤٢)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع:(١/ ١٦٦)،معجم المؤلفين:(٣/ ٦٧)، مصادر الفكر الإسلامي في اليمن: (٢١٤/١) .

(٣) ينظر: العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية : (٢٤٣/٢)،تاج التراجم: (١٤١) .

(٤) هو: أَبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، الإمام الحنفيّ، الفقيه البغداديّ المشهور بالقدرويّ، ولد في بغداد سنة(٣٦٢هـ)، وكَانَ ممن أنجب في الفقه لذكائه، وانتهت إليه بالعراق رياسة أصحاب أَبِي حنيفة(رحمه الله)، وعظم عندهم قدره، وارتفع جاهه، وكَانَ حسن العبارة في النظر، جريء اللسان، مديما لتلاوة القرآن روى عن: عُبَيْد الله بن محمد الحَوْشبيّ صاحب ابن المجدّر، ومحمد بن عليّ بن سُوَيْد المؤدِّب. روى عنه الخطيب، وقاضي القضاة أبو عبد الله محمد بن عليّ الدامغاني، له مصنفات كثيرة منها: المختصر المعروف باسمه (القدوري) في فقه الحنفية. ومن كتبه (التجريد) في سبعة أجزاء يشتمل على الخلاف بين الشافعيّ وأبي حنيفة وأصحابه، توفي القدوري في يوم الأحد الخامس من رجب سنة(٤٢٨هـ) .ينظر: تاريخ بغداد:(٣١/٦)، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام:(٤٣٤/٩)، الأعلام للزركلي: (٢١٢/١) .

والسنة، والعقل، وأحيانا غيرهم، ولا يتعرض لخلاف المذاهب الفقهية الأخرى إلا قليلا، فهو كتاب مهم مفيد عند علماء المذهب الحنفي، لا يستغني عنه طالب علم[١]،وقد طُبع بطبعات كثيرة، ومن الشركات التي طبعته شركة صحافية عثمانية سنة (١٣٠١هـ)، وطُبع في دار الطباعة العامرة في تركيا سنة(١٣١٦هـ)جزءان في مجلد كبير، وعلى هامشه شرح الميداني عليه المسمى باللباب شرح الكتاب ومن ثم نُشِرَ، كما طبعته المطبعة الخيرية في مصر سنة(١٣٢٢هـ) وبهامشه شرح الميداني المسمى باللباب[٢]،وقد طُبِعَ في ( ١٣٢٣هـ، و١٣٢٧هـ، و ١٣٢٨ هـ)[٣].

## المطلب الثالث

## التعريف بالاختيارات

-**الاختيارات لغة:** جمع اختيار .

الاختيار هو: الاصطفاء، والإيثار، والتفضيل، والانتقاء، وخار اللَّه لك في الْأَمر؛ أَيِ اختار واختاره، وفي القرآن الكريم قال تعالى:(( وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا))[٤] أي: أن موسى (عليه السلام) اختار سبعين رجلاً من قومه وفاضل بينهم وكان هؤلاء المختارون خيرة قومه[٥].

-**اصطلاحا**

قال صاحب كتاب الكليات: الاختيار هو:(الإرادة مع مُلاحظة ما للطرف الآخر، كأَن المُختار ينظر إِلى الطرفين ويميل إِلى أَحدهما)[٦]، وقيل:(ترجيح أحد الأَمرين أَو الأمور على الآخر)[٧]، والمعنى أننا نريد من الاختيار هو ميل الحدَّاد، واختياره لقول من الاقوال في المسائل الفقهية العملية المختلف فيها .

---

(١) ينظر: الجوهرة النيرة:(١/١)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون:(٢/ ١٦٣١) .

(٢) ينظر: الدليل إلى المتون العلمية :(٣٥٠)

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء: (٥٧٥/١٧) .

(٤) سورة الأعراف:(١٥٥)

(٥) ينظر: لسان العرب:(٢٦٥/٤)،مختار الصحاح:(٩٩/١)،تاج العروس: (٢٤١/١١)، المعجم الوسيط: (١/ ٢٦٤) .

(٦) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية:(٦٢)

(٧) دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون:(٤٤/١) .

**-الصيغ الدالة على اختيارات الحدَّاد**

عبر الحدَّاد عن اختياراته بصيغ متعددة، استخدمها للدلالة على اختياره قولاً من الأقوال المختلفة، أذكر منها قوله: هو الصحيح، وهو المشهور، وهو المختار، والظاهر، وهو الأظهر، وهو الأصح[١].

**-معاني هذه المصطلحات**

١-**وهو الصحيح:**(في مذهب السادة الحنفية نوعان:

أ- صحيح دراية وهو: الذي نهض دليله، وقويت حجته، وتعليله ممن كان صدوره، وأيًّا كان صدوره.

ب - وما هو صحيح رواية: لثبوته عن القائل به بسند صحيح تواترًا، أو شهرة، أو آحاداً)[٢].

٢-**الأصح:**صيغة تفضيل، تكون مقابل الصحيح، وتشعر أن بقية الأقوال صحيحة، وقائل الأصح متفق مع الاخرين بأن الأقوال الأخرى صحيحة [٣].

٣- **وهو الظاهر**: وهو ما كانت دلالة الدليل ظاهرة عليه.

٤-**الأظهر**:صيغة تفضيل؛ أي: اظهر وجهاً من حيث إن دلالة الدليل عليه متجهة ظاهرة أكثر من غيره[٤].

٥-**المختار**: هو ما توسم الفتوى به، ويدل على اختيارهم لهذه الفتوى دون غيرها من بقية الفتاوى، وقد يكون للضرورة أحياناً أو لعموم البلوى، أو لتغير الزمان و فساده، لا لقوة الدليل[٥].

٦-**هو المشهور**: هو(القول أو الوجه الذي اشتهر بحيث يكون مقابله رأياً غريباً)[٦]، ويستعمل الحدَّاد هذا المصطلح عندما يكون القول المقابل ضعيفاً.

---

(١) ينظر: الجوهرة النيرة:(٢/٢-١٠-١١-١٢-٤٨-٨٥) .

(٢) المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية: (١٧٣) .

(٣) ينظر: رد المحتار على الدر المختار=حاشية ابن عابدين: (١/ ٧٣)، المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية:(٩٠)، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات : (١١٤) .

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين:(٧٢/١)، المدخل إلى دراسة المدارس و المذاهب الفقهية : (٩٠) .

(٥) ينظر: مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام و الكتب والآراء و الترجيحات: (١١٧) .

(٦) المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية :(٩٠) .

## المبحث الأول

## اختيارات الحدَّاد في الرجعة

### المطلب الأول: الرجعة[١]بلفظ التزويج

**أ-صورة المسألة**

إذا كانت الزوجة في عدة الطلاق الرجعي وتزوجها زوجها[٢]، أو قال لها تزوجتك أو أنكحتك هل تحصل الرجعة أم لا؟

**ب-تحرير محل الخلاف**

اتفق الفقهاء على أن الحر إذا طلق الحرة بعد دخوله بها أقل من ثلاث تطليقات بغير عوض ولا أمر يقتضي بينونتها فله عليها الرجعة ما كانت في عدتها ،وعلى أنه لا رجعة له عليها بعد قضاء عدتها إلا بعقد جديد، ومهر جديد، واختيارها ورضاها [٣]،ولكنهم اختلفوا في ألفاظ الرجعة، منها إذا تزوجها في العدة هل تعتبر رجعة أم لا؟ وكذلك إذا قال لها تزوجتك أو أنكحتك هل تحصل الرجعة بهذه الألفاظ أم لا؟

**جـ-سبب الخلاف**

يعود سبب اختلاف الفقهاء الى اختلافهم في الرجعة هل تصح بألفاظ الكنايات أم لا ؟

**د-أقوال الفقهاء**

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** إذا تزوج الزوج زوجته وهي في عدة الطلاق الرجعي أو قال لها تزوجتك أو أنكحتك تصح الرجعة، هذا في ورواية عن أبي يوسف[٤]،وقول محمد بن الحسن[١]وهو المفتى

---

(١) الرجعة لغة: تقول الرَّجْعة والرِّجْعةَ والفتح أَفصح، وارْتَجَعَ المرأَةَ وراجَعها مُراجعة ورِجاعاً، رَجَعها إِلى نفسه بعد الطلاق. ينظر: لسان العرب:(٣/ ١٥٩٢) .-اصطلاحاً: بالفتح والكسر والفتح أفصح، وهي عبارة عن استدامة ملك النكاح ،ومنعه من الزوال، وفسخ السبب المنعقد لزوال الملك. ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:(٣/ ١٨١)، العناية شرح الهداية (٤/ ١٥٨) .

(٢) المراد بعبارة(تزوجها زوجها) أي أن الزوج الذي طلق زوجته وراجعها في زمن عدتها كأنه يشبه زواجاً ثانياً.

(٣) ينظر: المدونة:(٢/ ٢٣٢)،الأم:(٦/ ٦٢٢)، المبسوط:(٦/ ٣٢)، المغني:(٨/ ٤٧٧) .

(٤) هو: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبتة الأنصاري – وسعد بن حبتة أحد الصحابة (ﷺ)،وهو مشهور في الأنصار بأمه صاحب أبي حنيفة ، وهي حبتة بنت مالك من بني عمرو بن عوف، فقيه، اصولي، مجتهد، محدث، حافظ، عالم

به عند الحنفية[٢]، والمالكية إذ قالوا: يحصل بكل لفظ يحتمل الارتجاع مع النية[٣]،والشافعية في وجه[٤]،وهو اختيار ابن حامد[٥]من الحنابلة [١].

---

بالتفسير والمغازي وأيام العرب، ولد بالكوفة سنة(١١٣هـ)،حدث عن: هشام بن عروة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والأعمش، وحجاج بن أرطاة، وأبي حنيفة، تخرج به أئمة: كمحمد بن الحسن، ومعلى بن منصور، وهلال الرأي، وابن سماعة، وعدة، وحدث عنه: يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وعلي بن الجعد، وأسد بن الفرات، وعدد كثير، من مصنفاته: كتاب الخراج، والمبسوط في فروع الفقه الحنفي ويسمى بالأصل، وكتاب في ادب القاضي على مذهب أبي حنيفة، توفي يوم الخميس، خامس ربيع الأول، سنة(١٨٢هـ) . ينظر: تاريخ بغداد:(١٦/ ٣٥٩)،وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان:(٦/ ٣٧٨-٣٨٣)،سير أعلام النبلاء:(٨/ ٥٣٦-٥٣٨)،معجم المؤلفين:(١٣/ ٢٤٠) .

(١) هو: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، مولاهم الكفوي، صاحب الإمام أبو حنيفة، أصله دمشقي من أهل قرية تسمى حرستا، قدم أبوه العراق فولد محمد بواسط سنة(١٣٢هـ)،ونشأ بالكوفة، روى عنه خلق كثير منهم: محمد بن إدريس الشافعي، وأبو سليمان الجوزجاني، وهشام بن عبيد الله الرازي، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وغيرهم، وروى عن: مالك، ومسعر، والثوري، وعمرو بن دينار و آخرين، له مصنفات كثيرة منها: الاستحسان، و اللقيط، والآبق، وأصول الفقه، والجامع الكبير، وأمالي محمد في الفقه، والسير الكبير، وغيرها، قدم بغداد فلما خرج هارون الرشيد إلي الري الخرجة الأولى أمره فخرج معه فمات بالري سنة (١٨٩هـ) .ينظر: تاريخ بغداد:(٢/ ٥٦١)، طبقات الفقهاء:(١٣٥)، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه:(٧٩)،تاج التراجم:(٢٣٧-٢٣٩) .

(٢) ينظر: شرح فتح القدير:(١٥٩/٤)،تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي:(٢/ ٢٥١)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر :(٤٣٣/١) .

(٣) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل:(٥/ ٤٠٥) .

(٤) ينظر: الحاوي الكبير:(١٠/ ٧٦٤)، التنبيه في الفقه الشافعي:(١٨٢)،المجموع شرح المهذب:(١٧/ ٢٦٧)

(٥) هو: أَبو عبد الله الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي، الوَرَّاق، إمام الحنبلية في زمانه ومدرسهم ومفتيهم، رَوَى عن: أَبي بكر النَّجَّادِ، و أَبي بكر الشافعي، و ابن سلم الخُتَّلِيِّ وغيرهم، رَوَى عَنْهُ: أَبو علي الأَهْوَازِيُّ، وأَبو طالب العُشَاري، والقاضي أَبو يَعْلَى وتفقه عليه، والمُقرئ أَبو بكر الخَيَّاط، من مصنفات في الفقه: الجامع في فقه ابن حنبل، وشرح أصول الدين، وتهذيب الأجوبة، وكان ينسخ الكتب، ويقتات من أجرتها، وتوفي راجعا من مكة بقرب

**القول الثاني:** إذا تزوج الزوج زوجته وهي في عدة الطلاق الرجعي أو قال لها تزوجتك أو أنكحتك لا تصح الرجعة ، وهذا في قول الإمام أبي حنيفة، ورواية عن أبي يوسف[٢]، والشافعية في وجه[٣]، والحنابلة في وجه[٤].

**هـ-اختيار الحدَّاد**

اختار الحدَّاد قول من يرى أن الرجعة بلفظ التزويج صحيحة، وكذلك إذا تزوجها يكون مراجعاً لها ،وهذا نص قوله: (وَإِنْ رَاجَعَهَا بِلَفْظِ التَّزْوِيجِ جَازَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى، وَكَذَا إِذَا تَزَوَّجَهَا صَارَ مُرَاجِعًا لَهَا هُوَ **الْمُخْتَار**) [٥].

**و-أدلة الفقهاء ومناقشتها**

**-أدلة اصحاب القول الأول القائلين إذا تزوج الزوج زوجته وهي في عدة الطلاق الرجعي أو قال لها تزوجتك أو أنكحتك تصح الرجعة.**

**-استدل أصحاب هذا القول بالمعقول ،وهذا بيان الدليل:**

إن لفظي النكاح والتزويج تصح بهما الرجعة، وهما آكد من الرجعة؛ لأن النكاح يصح بهما وهو ابتداء الاباحة من الأجنبية، فالرجعة أولى باستخدامهما[٦].

**-مناقشة الدليل:** يمكن أن يُناقش استدلالهم بأن الرجعة لا تصح بلفظي النكاح والتزويج؛ لأنهما يستخدمان للكناية في الرجعة، وهي لا تصح بالكناية، ثم إن الرجعة لا تشبه النكاح؛

---

واقصة سنة (٤٠٣هـ) .ينظر: سير أعلام النبلاء:(١٧/ ٢٠٣)،تاريخ بغداد :(٨/ ٢٥٩)، طبقات الحنابلة :(٢/ ١٧١)،الأعلام للزركلي:(٢/ ١٨٧) .

(١) ينظر:الهداية على مذهب الإمام أحمد:(٤٦٢)،المغني:(٨/ ٤٨٥)،الكافي في فقه الإمام أحمد:(٣/ ١٤٩)، الواضح في شرح الخرقي :(٢/ ٧٧٣) .

(٢) ينظر: شرح فتح القدير:(١٥٩/٤)،تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي:(٢٥١/٢)،البحر الرائق شرح كنز الدقائق:(٤/ ٥٥) .

(٣) ينظر:الحاوي الكبير:(٧٦٤/١٠)،المجموع شرح المهذب: (٢٦٧/١٧) .

(٤) ينظر: المغني:(٨/ ٤٨٥)،الواضح في شرح الخرقي:(٢/ ٧٧٣)، المبدع في شرح المقنع:(٦/ ٤١٥) .

(٥) الجوهرة النيرة:(٢/ ٥٠) .

(٦) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد:(٣/ ١٤٩)، المغني:(٨/ ٤٨٥)، المجموع شرح المهذب:(١٧/ ٢٦٧) .

لأن النكاح يكون مقابل الصداق؛ أي: يتضمن عوضاً مالياً، والرجعة لا تتضمن عوضاً؛ لذلك لا ينعقد أحدهما بلفظ الآخر[١].

**-أدلة اصحاب القول الثاني القائلين إذا تزوج الزوج زوجته وهي في عدة الطلاق الرجعي أو قال لها تزوجتك أو أنكحتك لا تصح الرجعة.**

**-استدل أصحاب هذا القول بالمعقول ،وهذا بيان الدليل:**

لا تصح الرجعة بهذين اللفظين ؛لأنهما وضعا لابتداء النكاح، والرجعة لاستدامته، ثم إن هذين اللفظين صريحان في النكاح، وما كان صريحاً في شيء لا يكون صريحاً في آخر، بل يكون كنايةً فيه كصريح الطلاق في العتق، والرجعة لا تصح بألفاظ الكناية؛ لأن الرجعة استباحة بضع مقصود[٢] .

**-مناقشة الدليل:** يمكن أن يُناقش استدلالهم بأن الرجعة تصح بهذين اللفظين؛ لأنهما يُستخدمان لابتداء النكاح، فلأن تصح بهما الرجعة من باب أولى، ثم إن المعتبر من هذين اللفظين باعتبار اطلاقهما مجازا في معنى الإمساك[٣].

**ز- الترجيح**

يبدو لي -والله أعلم-من خلال عرض الأقوال والأدلة رجحان القول الاول القائل: إذا تزوج الزوج زوجته وهي في عدة الطلاق الرجعي أو قال لها تزوجتك أو أنكحتك تصح الرجعة؛ وذلك:

١-أن النكاح صح بهذين اللفظين، وهو ابتداء الاباحة، فمن باب أولى تصح الرجعة.

٢- أن الإنسان قد يطلِّق امرأته ثم يندم على ذلك فيحتاج الى الرجعة ليتدارك أمره[٤]،فإذا تزوجها أو قال لها تزوجتك أو أنكحتك وكانت نيته الرجعة تصح الرجعة .

---

(١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي:(١٠/ ٢٤٨) .

(٢) ينظر :المغني:(٨/ ٤٨٥)،المجموع شرح المهذب:(١٧/ ٢٦٧)،الواضح في شرح الخرقي:(٢/ ٧٧٣)،المبدع في شرح المقنع:(٦/٤١٥- ٤١٦) .

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب:(١٧/ ٢٦٧)،شرح فتح القدير :(٤/ ١٥٩) .

(٤) ينظر :بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:(٣/ ١٨١) .

## المبحث الثاني
## اختيارات الحدَّاد في الخُلع والظهار
### المطلب الأول
### شرط الخيار في الخلع[١]

**أ-صورة المسألة**

إذا خالع الزوج زوجته بأن قال خالعتك على كذا على أنك بالخيار ثلاثة أيام، هل يصح الخيار في حقها أم لا؟

**ب-تحرير محل الخلاف**

اتفق الفقهاء على جواز الخُلع بين الزوجين[٢]، ولكنهم اختلفوا في حق الخيار للزوجة هل يثبت أم لا؟

**جـ-سبب الخلاف**

يرجع سبب اختلاف الفقهاء الى اختلافهم في حقيقة الخلع، فمن الفقهاء من يعتبره طلاقاً و يميناً ولا خيار فيهما، ومنهم من يعتبره تمليكاً من جانبها فيجوز الخيار لها[٣].

**د-أقوال الفقهاء**

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** يصح الخيار للزوجة في الخلع وهذا عند الإمام أبي حنيفة-رحمه الله-[٤].

**القول الثاني:** لا يصح الخيار للزوجة في الخُلع ويثبت الطلاق، وهذا عند الإمامين أبي

---

(١) الخُلع لغة: خَلَعَ الشيءَ يَخْلَعُه خَلْعاً واختَلَعه كنَزَعه، وخَلَعَ الْمَلْبُوسَ، نَزَعَهُ، وخلعَ امْرَأَته وخالعها، إذا افتدت مِنْهُ بمالها فطلَّقها وأبانَها من نَفْسه. ينظر: تهذيب اللغة:(١/ ١١٤) ،المغرب في ترتيب المعرب:(٢٦٦/١) ،لسان العرب : (٢/ ١٢٣٢) .

اصطلاحاً:(عبارة عن أخذ مال من المرأة بإزاء ملك النكاح بلفظ الخلع. وشرطه شرط الطلاق. وحكمه وقوع الطلاق البائن) .العناية شرح الهداية:(٤/ ٢١٠-٢١١) .

(٢) ينظر: المدونة:(٢٤١/٢)،اللباب في الفقه الشافعي:(٣٢٥)،الكافي في فقه أهل المدينة:(٥٩٣/٢)،المغني: (٨/ ١٧٤) .

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين:(٤٤٢/٣) .

(٤) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني: (٣/ ٣٣٥)،حاشية ابن عابدين:(٣/ ٤٤٢) .

يوسف و محمد بن الحسن من الحنفية[١]،وهو قول المالكية[٢]، والشافعية[٣]،و الحنابلة[٤].

**هـ-اختيار الحدَّاد**

اختار الحدَّاد قول من يرى أنه يصح الخيار في الخلع للمرأة، وهذا نص قوله:( حكمه مِنْ جِهَتِهَا حُكْمُ الْمُعَاوَضَةِ حَتَّى يَجُوزَ لَهَا الرُّجُوعُ عَنْهُ، وَيَبْطُلَ بِإِعْرَاضِهَا، وَيَجُوزَ لَهَا فِيهِ شَرْطُ الْخِيَارِ **عَلَى الصَّحِيحِ**، وَلَا يَصِحُّ تَعْلِيقُهُ بِالْأَخْطَارِ، وَحُكْمُهُ مِنْ جِهَةِ الزَّوْجِ حُكْمُ التَّعْلِيقِ؛ أَيْ: طَلَاقٌ مُعَلَّقٌ بِشَرْطٍ حَتَّى لَا يَصِحَّ رُجُوعُهُ عَنْهُ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ فِيهِ شَرْطُ الْخِيَارِ، وَلَا يَبْطُلُ بِإِعْرَاضِهِ عَنْهُ، وَيَصِحُّ تَعْلِيقُهُ بِالْخَطَرِ) [٥].

**و-أدلة الفقهاء ومناقشتها**

**-أدلة أصحاب القول الأول القائلين يصح الخيار للزوجة في الخلع.**

**-استدل أصحاب هذا القول بالمعقول، وهذا بيان الدليل:**

إن الخُلع من جانب المرأة معاوضة؛ أي: تمليك المال بعوض- فتُراعى فيه أحكام معاوضة المال كالبيع ، والمعاوضة قابلة للخيار[٦].

**-مناقشة الدليل:** أجيبوا بأن:(شرط الخيار باطل، والطلاق، واقع، والمال لازم) [٧].

**-أدلة اصحاب القول الثاني القائلين لا يصح الخيار للزوجة في الخُلع ويثبت الطلاق.**

**- استدل أصحاب هذا القول بالمعقول، وهذا بيان الدليل:**

شرط الخيار باطل؛ لأن الخيار إنما شرع للفسخ، والخلع لا يحتمل الفسخ؛ لأنه طلاق[٨].

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء:(٢/٢٠٠)،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:(٣/ ١٤٥)،مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر:(١/ ٧٦٣) .

(٢) ينظر: المدونة:(٢/ ٢٤٦) .

(٣) ينظر: الحاوي الكبير:(١٠/ ٦٤)،

(٤) ينظر: المغني:(٨/ ١٨٥)،رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل:(١١١١) .

(٥) الجوهرة النيرة:(٢/ ٥٩) .

(٦) ينظر: تحفة الفقهاء:(٢/٢٠٠)،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:(٣/ ١٤٥)،المحيط البرهاني في الفقه النعماني:(٣/ ٣٣٥) .

(٧) حاشية ابن عابدين:(٣/ ٤٤٢) .

(٨) ينظر: كنز الوصول الى معرفة الأصول =أصول البزدوي: (٣٥٠)،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٤٥/٣)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق:(٤/ ٩٢) .

-**مناقشة الدليل:** قال الكاساني[١]- رحمه الله-: (وجواب أبي حنيفة عن هذا أن يحمل الخيار في منع انعقاد العقد في حق الحكم على أصل أصحابنا فلم يكن العقد منعقدا في حق الحكم للحال، بل هو موقوف في علمنا إلى وقت سقوط الخيار فحينئذ يعلم على ما عرف في مسائل البيوع والله الموفق) [٢].

**ز- الترجيح**

يبدو لي -والله أعلم-من خلال عرض الأقوال والأدلة رجحان القول الاول القائل: يصح الخيار للزوجة في الخلع ؛وذلك:

١-لوضوح دليل أصحاب هذا القول.

٢- ولأن المرأة إذا قالت لزوجها خالعت نفسي منك بألف درهم، فهو بمنزلة البيع في جانبها؛ لذلك يصح منها الرجوع عنه قبل قبول الزوج، ويبطل بقيامها عن المجلس وبقيامه[٣].

## المطلب الثاني

## ظهار[٤] المرأة من الزَّوج

**أ-صورة المسألة**

---

(١) هو: أبو بكر بن مسعود بن أحمد، الكاساني، علاء الدين، ملك العلماء، أمير كاسان، بلدة من وراء النهر من بلاد الترك، أقام ببخارى، واشتغل بها بالعلم على شيخه الامام علاء الدين محمد بن أبي أحمد السمرقندي، وتزوج ابنته فاطمة الفقيهة، من أجل أنه شرح كتاب "التحفة" للسمرقندي، وسماه "البدائع" فجعله مهر ابنته، فقال فقهاء العصر: شرح تحفته وزوَّجَه ابنته"، من كتبه : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،و السلطان المبين في أصول الدين، وتوفي يوم الأحد، في العاشر من رجب سنة(٥٨٧هـ) بحلب. ينظر: بغية الطلب في تاريخ حلب:(١٠/٤٣٤٧-٤٣٤٨)، تاج التراجم:(٣٢٧-٣٢٨) .

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:(٣/ ١٤٥) .

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء:(٢/ ٢٠٠) .

(٤) الظهار لغة: قَوْلُ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، وَ قد ظاهرَ مِنْهَا مُظَاهَرَةً وظِهَاراً، وتَظَهَّرَ، وظَهَّرَ تَظْهِيراً، وتَظَاهَرَ، كلُّه بمَعْنًى. ينظر: مختار الصحاح: (١٩٧) ، تاج العروس:(١٢/ ٤٩٢) .

-اصطلاحاً: وهو (أن يشبه امرأته أو عضوا يعبر به عن بدنها أو جزء شائع منها بعضو لا يحل النظر إليه من أعضاء من لا يحل له نكاحها على التأبيد) . الاختيار لتعليل المختار:(٣/ ١٦١) .

من المعروف أن الزوج إذا قال لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي،يقع الظّهار، وتترتب عليه أحكامه، لكن إذا قالت الزوجة لزوجها :أنت عليّ كظهر أبي، هل يقع الظهار، و تترتب عليه أحكامه أم لا؟

**ب-تحرير محل الخلاف**

اتفق الفقهاء على انعقاد الظهار من الزوج البالغ العاقل[١]،ولكنهم اختلفوا في ظهار المرأة أيقع أم لا؟

**جـ-سبب الخلاف**

يعود سبب اختلاف الفقهاء الى تعارض الأشباه في هذا المعنى، فمن شبه الظهار بالطلاق قال: لا تملك المرأة الظهار؛ لأنه يختص بالرجل ، ومن ألزم المرأة الظهار فشبه الظهار باليمين ،ومن فرق؛ فلأنه رأى أن أقل اللازم لها في ذلك المعنى هو كفارة يمين[٢].

**د-أقوال الفقهاء**

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** إذا ظاهرت المرأة زوجها فليس بظهار، وهذا عند محمد بن الحسن من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة في رواية قالوا: ليس بظهار ولا تلزمها كفارة[٦].

**القول الثاني:** إذا ظاهرت المرأة زوجها تلزمها الكفارة للظهار، وهذا عند أبي يوسف من الحنفية[٧]، والحنابلة في رواية[٨].

---

(١) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة:(٢/ ٦٠٣)،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:(٣/ ٢٣٠)، المجموع شرح المهذب:(١٧/ ٣٤١) .

(٢) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد:(٢/ ١٠٩) .

(٣) ينظر: المبسوط:(٦/ ٤٠٧)،الاختيار لتعليل المختار:(٣/ ١٦٢) .

(٤) ينظر: المدونة:(٣٠٩/٢)،النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات:(٥/ ٢٩٤)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل:(١١٢/٤-١١٣) .

(٥) ينظر: الحاوي الكبير:(١٠/ ١٠٥٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي:(١٠/ ٣٤٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين:(٨/ ٢٦٥) .

(٦) ينظر: المغني:(٨/ ٦٢٢)،العدة شرح العمدة:(٢/ ٧٠)، كشاف القناع عن متن الإقناع:(٥/ ٣٧٢) .

(٧) ينظر: المبسوط:(٤٠٧/٦)،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :(٢٣١/٣) .

(٨) ينظر: المغني:(٨/ ٦٢٢)، كشاف القناع عن متن الإقناع:(٥/ ٣٧٢) .

**القول الثالث:** إذا ظاهرت المرأة زوجها عليها كفارة اليمين، وهذا عند الحسن بن زياد من الحنفية[١]، والحنابلة في رواية[٢].

**هـ-اختيار الحدَّاد**

اختار الحدَّاد قول من يرى أن المرأة لا يصح منها الظهار، وهذا نص قوله:(وَلَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ مُظَاهِرَةً مِنْ زَوْجِهَا عِنْدَ مُحَمَّدٍ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ تَكُونُ مُظَاهِرَةً، وَ الْفَتْوَى عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ **وَهُوَ الصَّحِيحُ**، وَعِنْدَ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَلَيْهَا كَفَّارَةُ يَمِينٍ إذَا وَطِئَهَا؛ لِأَنَّ الظِّهَارَ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ فَكَأَنَّهَا قَالَتْ أَنْتَ حَرَامٌ، فَيَجِبُ عَلَيْهَا كَفَّارَةُ يَمِينٍ إذَا وَطِئَهَا، وَلِمُحَمَّدٍ أَنَّهَا لَا تَمْلِكُ التَّحْرِيمَ، كَالطَّلَاقِ كَذَا فِي الْكَرْخِيِّ) [٣].

**و-أدلة الفقهاء ومناقشتها**

**-أدلة اصحاب القول الأول القائلين إذا ظاهرت المرأة زوجها فليس بظهار.**

**-استدل أصحاب هذا القول بالقرآن الكريم، والمعقول، وهذا بيان الأدلة:**

**أولاً: من القرآن الكريم**

**- قال تعالى: ((الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ))** [٤].

**-وجه الدلالة:** الآية واضحة الدلالة بأن الخطاب موجه الى الذكور من دون الإناث[٥].

**ثانياً: من المعقول**

إن موجب الظهار التحريم، والمرأة لا تملك التحريم بالقول بل اختص به الرجال وكذا الظهار، ولأن صريح أمر لا يصح لغيره[٦].

**-مناقشة الدليل:** يمكن أن يُناقش دليلهم بأن المرأة زوج أتت بالمنكر من القول فأشبهت الرجل[٧].

---

(١) ينظر: المبسوط:(٤٠٧/٦)،المحيط البرهاني في الفقه النعماني:(٤٢٩/٣)،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :(٣/ ٢٣١) .

(٢) ينظر: المغني:(٨/ ٦٢٢)،العدة شرح العمدة :(٧٠/٢)،حاشية الروض المربع:(٧/ ٨) .

(٣) الجوهرة النيرة:(٢/ ٦٤) .

(٤) سورة المجادلة:(٢) .

(٥) ينظر: المدونة:(٢/ ٣٠٩)،البيان في مذهب الإمام الشافعي:(١٠/ ٣٤٦)،حاشية الروض المربع:(٧/ ٧) .

(٦) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني:(٣/ ٤٢٩)،روضة الطالبين وعمدة المفتين:(٨/ ٢٦٥)،شرح مختصر خليل للخرشي:(٤/ ١٠٢) .

(٧) ينظر: العدة شرح العمدة:(٢/ ٧٠)،كشاف القناع عن متن الإقناع:(٥/ ٣٧٢) .

**-أدلة اصحاب القول الثاني القائلين إذا ظاهرت المرأة زوجها تلزمها الكفارة للظهار.**

**-استدل أصحاب هذا القول بالأثر، والمعقول، وهذا بيان الدليل:**

**أولاً: من الأثر**

روي أن عَائِشَةَ بِنْتَ طَلْحَة[١](رحمها الله تعالى)قالت: إِنْ تَزَوَّجْتُ مُصْعَبَ بْنَ الزُّبَيْرِ [٢] فَهُوَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أَبِي، فَسَأَلَتْ عَنْ ذَلِكَ "فَأُمِرَتْ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً وَتَتَزَوَّجَهُ"[٣].

**-وجه الدلالة:** الحديث واضح الدلالة بأن المرأة عليها كفارة ظهار إذا ظاهرت من زوجها[٤].

**-مناقشة الدليل:** قال ابن قدامة[٥](رحمه الله):(وما روي عن عائشة بنت طلحة في عتق الرقبة فيجوز أن يكون اعتاقها تكفيرا ليمينها، فإن عتق الرقبة أحد خصال كفارة اليمين، ويتعين حمله على هذا؛ لكون الموجود منها ليس بظهار)[١].

---

(١) هي: عائشة بنت طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب ابن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي أم عمران التيمية، وأمها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق(رضي الله عنه)،تابعية جليلة، تزوجها ابن خالها عبد الله بن عبد الرحمن بن أَبي بكر الصديق، ثم بعده أَمِيْرُ العراق مُصعب، فَأَصْدَقَهَا مائة أَلف دينار، رَوَتْ عَنْ: خالتها عائشة(رضي الله عنها)،وروىَ عنها: حبيب بن أَبي عمرةَ، وابن أَخيها، طلْحة بن يحيى، وابن أَخيها الآخر، معاوية بن إسحاق، وَآخَرُوْنَ، وكانت تقيم بمكة سنة، وبالمدينة سنة، وتخرج إلى الطائف تتفقد أموالها، توفيت سنة(١٠١هـ) . ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر :(٢٤٨/٦٩)،سير أعلام النبلاء:(٣٦٩/٤)،الأعلام للزركلي:(٣/ ٢٤٠) .

(٢) هو: أبو عبدالله مصعب بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى ابن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب أبو عيسى الأسدي الزبيري، وأمه الرباب بنت أنيف الكلبية، ولد سنة(٢٦هـ) و كان من أحسن الناس وجها، وأشجعهم قلبا، وأسخاهم كفا، حكى عن عمر بن الخطاب وأبيه الزبير بن العوام(ﷺ)، رَوَى عَنْهُ: الحكم بن عتيبة، قتله عبد الملك بن مروان يوم الخَميس للنصف من جُمادى الأولى سنة (٧٢هـ) .ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد:(٥/ ١٣٩)،تاريخ بغداد:(١٥/ ١٢٨)، تاريخ دمشق لابن عساكر : (٢١٠/٥٨)، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام:(٨٨١/٢)، الأعلام للزركلي :(٢٤٧/٧-٢٤٨) .

(٣) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر، ح(٣٨٦٦) : (٤٩٥/٤) .هذا الحديث إسناد صحيح، وللخبر أوجه أخرى عن عائشة: التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل :(١٤٦) .

(٤) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع:(٥/ ٣٧٢) .

(٥) هو: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن أحمد بن قدامة بن مقدم بن نصر، شيخ الإسلام موفق الدين الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ولد بِجَمَّاعِيْلَ، من قرى نابلس

**ثانياً: من المعقول**

قال الكاساني(رحمه الله) :( إن الظهار تحريم يرتفع بالكفارة، وهي من أهل الكفارة، فكانت من أهل الظهار) [٢].

-**مناقشة الدليل:** يمكن أن يُناقش دليلهم بأن قولها ليس بظهار؛ لذلك لا تجب عليها الكفارة كسائر أقوالها، ثم إنه تحريم ممن لا يصح منه الظهار؛ لأنه يختص بالرجال[٣].

-**أدلة اصحاب القول الثالث القائلين إذا ظاهرت المرأة زوجها عليها كفارة اليمين.**

-**استدل أصحاب هذا القول بالمعقول وهذا بيان الدليل:**

إن الظهار تحريم فتصير كأنها قالت لزوجها أنت علي حرام، ولو قالت ذلك تلزمها الكفارة إذا وطئها[٤].

-**مناقشة الدليل:** يمكن أن يُناقش هذا الدليل بأن ظهار المرأة قول منكر وزور، وهو ليس بظهار فلا يجب عليها كفارة كالسب و القذف[٥].

**ز- الترجيح**

والذي يبدو لي -والله أعلم-من خلال عرض الأقوال والأدلة رجحان القول الأول القائل: إذا ظاهرت المرأة زوجها فليس بظهار ؛وذلك:

١-ولأن الظهار يشبه الطلاق؛ لذلك لم يجز عند أكثر العلماء إسناده للزوجة، فهو من جهتها لغو لا كفارة فيه[٦].

---

بفلسطين، سَنَةَ(٥٤١هـ)، فِي شَعْبَانَ، كان إماماً في علم الخلاف والفرائض والأصول والفقه والنحو والحساب، والنجوم السيارة والمنازل، من مصنفاته: المغنِي ،وَالكَافِي، وَالْمقنع، وَالعُمدَة، وَالقنعَة، وَالرَّوْضَة، وَالرَّقَّة، وتوفي سنة(٦٢٠هـ) .ينظر: فوات الوفيات :(٢/ ١٥٨- ١٥٩)، سير أعلام النبلاء:(٢٢/ ١٦٦-١٦٨) .

(١) المغني:(٨/ ٦٢٢) .

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:(٣/ ٢٣١) .

(٣) ينظر: المغني:(٨/ ٦٢٢) .

(٤) ينظر: المبسوط:(٤٠٧/٦)،المحيط البرهاني في الفقه النعماني:(٤٢٩/٣)،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : (٣/ ٢٣١) .

(٥) ينظر: المغني:(٨/ ٦٢٢) .

(٦) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته:(٩/ ٧١٣٢) .

**الخاتمة**

١- إن الحدَّاد(رحمه الله)مصري المولد، يمني الوفاة.

٢- صحة الرجعة بلفظ التزويج والإنكاح، وكذلك إذا تزوجها في العدة .

٣- صحة الخيار للمرأة المختلعة؛ لأن حكم الخُلع من جهتها حكم البيع فيصح لها الرجوع.

٤- عدم صحة ظهار المرأة؛ وذلك لأنه مما يختص به الرجل.

**ثبت المصادر**


- الاختيار لتعليل المختار، أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، بدون تحقيق ،عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، د . ط، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م.
- أسماء الكتب، عبد اللطيف بن محمد رياض زادة(ت: ١٠٨٧هـ)،تحقيق د. محمد التونجي، الناشر دار الفكر ، مكان النشر دمشق/ سورية، د . ط ، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)،تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، ط: ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي(ت: ١٣٩٦هـ)، بدون تحقيق ،الناشر: دار العلم للملايين،ط:١٥ ، أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين(ت:٩٦٨هـ)،تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان، د . ط ،د . ت.
- الأم، محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)،تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار النشر: دار الوفاء المنصورة، ط: ١، ٢٠٠١م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)،وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)،وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، بدون تحقيق ،الناشر: دار الكتاب الإسلامي ،ط: ٢، د . ت.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد(ت:٥٩٥هـ)،بدون تحقيق ،الناشر: دار الحديث–القاهرة، د . ط، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي علاء الدين،(ت:٥٨٧هـ)، بدون تحقيق، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني(ت:١٢٥٠هـ)،بدون تحقيق، الناشر: دار المعرفة–بيروت، د. ط ،د. ت.

❖ بغية الطلب في تاريخ حلب، عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي،(ت: ٦٦٠هـ)، تحقيق: د. سهيل زكار، الناشر: دار الفكر، د . ط ،د . ت.

❖ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت:٩١١هـ)،تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية – لبنان / صيدا، د.ط، د.ت.

❖ البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)،تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، ط: ١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

❖ تاج التراجم، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني الجمالي الحنفي(ت: ٨٧٩هـ) ،تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار القلم – دمشق، ط: ١، ١٤١٣هـ -١٩٩٢م.

❖ التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)،بدون تحقيق، الناشر: دار الكتب العلمية،ط:١،١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

❖ تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قَايْماز شمس الدين الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)،تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي،ط:١، ٢٠٠٣ م.

❖ تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)،تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت،ط:١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢ م.

❖ تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١هـ)،تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د . ط،١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

❖ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت:٧٤٣هـ)،الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١هـ)، بدون تحقيق، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة،ط:١، ١٣١٣هـ.

❖ تحفة الفقهاء، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي أحمد، علاء الدين السمرقندي (ت:٥٤٠ هـ)،بدون تحقيق، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط:٢،١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

- التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل، صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، بدون تحقيق، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض،ط:١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- التنبيه في الفقه الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)،بدون تحقيق، الناشر: عالم الكتب، د .ط، د ، ت.
- تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت: ٣٧٠هـ)،تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت،ط:١، ٢٠٠١م.
- الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدَّادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)، بدون تحقيق، الناشر: المطبعة الخيرية ،ط:١، ١٣٢٢هـ.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت، د .ط، د.ت.
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت: ١١٨٩هـ)،تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت، د . ط، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، بدون تحقيق، الناشر: دار الفكر - بيروت، د .ط، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- الحاوي الكبير ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت:٤٥٠هـ)،بدون تحقيق ،دار النشر/دار الفكر بيروت، د .ط، د .ت.
- حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت: ١٣٠٧هـ)،تحقيق :د مصطفى الخن -ومحيي الدين مستو، الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت،ط:٢ ، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)،تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، الناشر : دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر،ط:١، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)،تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر : دار المعرفة - بيروت، د. ط ، د .ت.
- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت: ١٣٥٣هـ)،بدون تحقيق، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل،ط:١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

❖ دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت: ق ١٢هـ)،بدون تحقيق، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت،ط:١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

❖ دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)،بدون تحقيق، الناشر: عالم الكتب، ط:١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

❖ دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (ت: ١٠٣٣هـ)،تحقيق: أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض،ط:١، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

❖ الدليل إلى المتون العلمية، عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، بدون تحقيق، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض– المملكة العربية السعودية،ط:١،١٤٢٠هـ –٢٠٠٠ م.

❖ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: ٧٩٩هـ)،تحقيق وتعليق: الدكتور أبي النور محمد الأحمدي ، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، د .ط، د .ت.

❖ الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)،تحقيق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي ،جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢:محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط:١،١٩٩٤م.

❖ ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، أبو الطيب محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، المكي الحسني الفاسي (ت: ٨٣٢هـ)،تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط:١، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م.

❖ رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ابن عابدين، (ت: ١٢٥٢هـ)،بدون تحقيق، الناشر: دار الفكر–بيروت،ط:٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

❖ رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل، أبو المواهب الحسين بن محمد العكبري الحنبلي، دراسة وتحقيق :الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكة المكرمة ، د. ن، د .ط، ١٤٢٨هـ.

❖ روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)،تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان،ط:٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

❖ سير أعلام النبلاء، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز شمس الدين الذهبي(ت: ٧٤٨هـ) ،تحقيق :مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر :مؤسسة الرسالة،ط:٣ ،١٤٠٥ هـ-١٩٨٥م.

❖ شرح فتح القدير، محمد بن عبد الواحد السيواسي، كمال الدين (ت:٦٨١هـ)،بدون تحقيق، الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت، د .ط ،د . ت.

❖ شرح مختصر خليل للخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي(ت: ١١٠١هـ) ،بدون تحقيق ،الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، د .ط، د . ت.

❖ الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت:٢٣٠هـ)،تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، ط:١،١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

❖ العدة شرح العمدة، أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، بهاء الدين المقدسي(ت: ٦٢٤هـ)،تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، الناشر : دار الكتب العلمية،ط:٢، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

❖ العقد الفاخر الحسن في طبقات أكابر أهل اليمن =طراز اعلام الزمن في طبقات أعيان اليمن، أبو الحسن الخزرجي(ت:٨١٢هـ)،تحقيق و دراسة: عبدالله بن قائد العبادي، علي عبدالله صالح، مبارك بم محمد الدوسري، جميل أحمد سعد الأشول، الناشر: مكتبة الجيل الجديد- صنعاء، ط: ١، ١٤٢٩-١٤٣٠هـ.

❖ العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية ، أبو الحسن علي بن الحسين بن أبي بكر بن الحسن ابن وهاس الخزرجي الزبيدي موفق الدين(ت: ٨١٢هـ)،عُني بتصحيحه و تنقيحه :محمد بسيوني عسل، تحقيق: محمد بن علي الاكوع الوالي، الناشر: مركز الدراسات و البحوث اليمني، صنعاء-دار الادب، بيروت- لبنان، د .ط ،د. ت.

❖ العناية شرح الهداية، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي(ت:٧٨٦هـ)،بدون تحقيق، الناشر: دار الفكر، د .ط ، د .ت.

❖ فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (ت: ١٣٨٢هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت،ط:٢، ١٩٨٢م.

❖ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي(ت:١١٢٦هـ)،بدون تحقيق، الناشر: دار الفكر، د. ط،١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

❖ الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي(ت:٦٢٠هـ)،بدون تحقيق، الناشر: دار الكتب العلمية،ط:١، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م.

❖ كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)،بدون تحقيق، الناشر: دار الكتب العلمية، د.ط ،د.ت.

❖ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت: ١٠٦٧هـ)،بدون تحقيق ،الناشر: مكتبة المثنى – بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، د.ط، ١٩٤١م.

❖ الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ،أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق : عدنان درويش – محمد المصري ،دار النشر : مؤسسة الرسالة – بيروت، د.ط ،١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

❖ اللباب في الفقه الشافعي، أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، ابن المحاملي الشافعيّ (المتوفى: ٤١٥هـ)،تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، الناشر: دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية،ط:١، ١٤١٦هـ

❖ لسان العرب، أبو الفضل، محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي(ت:٧١١هـ)،بدون تحقيق، الناشر: دار صادر–بيروت،ط:٣،١٤١٤هـ.

❖ المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)،بدون تحقيق، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط:١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

❖ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت: ١٠٧٨هـ)،بدون تحقيق، الناشر: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.

❖ المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))،أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)،بدون تحقيق، الناشر: دار الفكر،(طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي) ، د.ط، د.ت.

❖ المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)،تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط:١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

❖ مختار الصحاح، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي زين الدين (ت: ٦٦٦هـ)،تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا،ط:٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

❖ المدخل الى دراسة المدارس و المذاهب الفقهية، عمر سليمان الاشقر، بدون تحقيق، دار النفائس –للنشر و التوزيع الأردن،ط:٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

❖ المدخل الى دراسة المذاهب الفقهية، على جمعة محمد، بدون تحقيق، دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع و الترجمة،ط:٤، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

❖ المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)،بدون تحقيق، الناشر: دار الكتب العلمية،ط:١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

❖ مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، عبد الله محمد الحبشي، بدون تحقيق، دار النشر : المجمع الثقافي، البلد : أبو ظبي، د.ط ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

❖ مصطلحات المذاهب الفقهية و اسرار الفقه المرموز في الأعلام و الكتب و الآراء و الترجيحات، بدون تحقيق، مريم محمد صالح الظفيري، دار ابن حزم،ط:١ ،١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

❖ المطلع على أبواب الفقه، أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي ،تحقيق: محمد بشير الأدلبي ،الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، د.ط، ١٤٠١هـ - ١٩٨١.

❖ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، بدون تحقيق، الناشر: دار الفضيلة، د.ط، د.ت.

❖ معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق(ت: ١٤٠٨هـ) ،بدون تحقيق، الناشر: مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د . ط ، د . ت.

❖ المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)،بدون تحقيق، الناشر: دار الدعوة، د.ط، د.ت.

❖ المغرب في ترتيب المعرب، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، تحقيق : محمود فاخوري و عبدالحميد مختار ،الناشر : مكتبة أسامة بن زيد – حلب،ط:١ ، ١٩٧٩م.

❖ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)،بدون تحقيق، الناشر: دار الكتب العلمية،ط:١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

❖ المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي(ت:٦٢٠هـ)،بدون تحقيق، الناشر: دار الفكر– بيروت، ط:١، ١٤٠٥هـ.

❖ مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، أبو عبد الله محمد بن قَايْماز شمس الدين الذهبي (ت:٧٤٨هـ) ، عني بتحقيقه والتعليق عليه: محمد زاهد الكوثري، أبو الوفاء الأفغاني، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن بالهند،ط:٣، ١٤٠٨هـ.

❖ المنتقى شرح الموطإ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي، الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)،بدون تحقيق، الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، ط:١، ١٣٣٢هـ.

❖ منح الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش، المالكي (ت: ١٢٩٩هـ) ،بدون تحقيق، الناشر: دار الفكر – بيروت، د.ط، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

❖ المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي(ت: ٤٧٦هـ)،بدون تحقيق، الناشر: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

❖ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، شمس الدين المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي(ت: ٩٥٤هـ)،بدون تحقيق، الناشر: دار الفكر،ط:٣، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

❖ الهداية في شرح بداية المبتدي، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)،تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان، د.ط، د.ت.

❖ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت:١٣٩٩هـ)،بدون تحقيق، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١،أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان، د.ط، د.ت.

❖ الواضح في شرح الخرقي، نور الدين أبي طالب عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي بن عثمان البصري، دراسة وتحقيق معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، د.ن، د.ط، د.ت.

❖ مواقع انترنت: عبد الله محمد الحبشي، مساهمو ويكيبيديا، الناشر: ويكيبيديا، آخر تعديل: ١٦ مارس ٢٠١٩ .